

من القانون الأساسي لجماعة التقريب

المادة الثانية

أغراض الجماعة هي:

- أ - العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية ((الطوائف الإسلامية)) الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التي يجب الإيمان بها.
- ب - نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها.
- ج - السعى إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين، والتوفيق بينهما.